E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.7
5 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

كوبا: مشروع قرار

٢٠٠٥/...- أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قـــراراتها الســـابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٠٠٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقـــرارات المشار إليها فيه، وكذلك إلى ولاية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت تدعى سابقا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) المحددة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة،

وإذ تشـــير أيضـــاً إلى تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، وإذ تعيد تأكيد مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشـــير كذلـــك إلى الـــنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المقررات والممارسات الأخرى المتصلة به، وإلى مقرر اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي اعتمدت بموجبه مبادئ توجيهية متعلقة بتطبيق النظام الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل النهائية عن أساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/2)،

وإذ تحيط علما بما يلي:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48)،

(ب) تقرير رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/2005/90)،

١- *تؤكد من جديد* تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفتها هيئة فرعية للجنة، من مساهمة قيمة في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على مدى ٥٨ عاماً خلت؛

٢- *تسلم* خصوصاً بإسهام اللجنة الفرعية وآلياتها المنشأة للنظر في مواضيع محددة إسهاماً هاماً في إيجاد فهم أفضل لحقوق الإنسان من خلال درس القضايا الهامة، ووضع معايير دولية لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وتسلم كذلك بما قدمته الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من مساهمة قيمة في نجاح اللجنة الفرعية؛

٣- *تقرر* أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات لخبراء مستقلين وورقات عمل تقتصر مهمة إعدادها على أعضاء اللجنة الفرعية أو مناوبيهم، خلال فترة ولايتهم، رغم انتهاء الولايات الحالية؛

(ب) توصيات ترتكز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثاً كاملاً؛

(ج) ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان من دراسات وبحوث ومشورة خبراء، بما في ذلك ما تقدمه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان من مقترحات تقرها لجنة حقوق الإنسان؛

٤- *ترحب* بما اتخذته اللجنة الفرعية من إجراءات في دورتها السادسة والخمسين للاستجابة لتوصيات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالشروع في ورقات العمل والدراسات الجديدة؛

٥- *ترحب أيضاً* بالاهتمام الذي توليه اللجنة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباهتمامها المستمر بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- *ترحب كذلك* بتحسن أساليب عمل اللجنة الفرعية في دوراتها الأربع الأخيرة، حيث قامت اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) إصلاح جدول أعمالها وتحسينه وتبسيطه ليقتصر على سبعة بنود؛

(ب) عقد جلسة مشتركة مغلقة مع المكتب الموسع للدورة السابقة للجنة؛

(ج) صياغة العديد من قراراتها في جلسات مغلقة بدلاً من محاولة القيام بذلك في جلسات علنية؛

٧- *تشـــير* إلى الـــتقرير الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب اللجنة الـــوارد في قرارها ٢٠٠٢/٦٦، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عن الوسائل والسبل الممكنة لمعالجة القضايا التي تثيرها اللجنة الفرعية ولتحسين الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية (E/CN.4/2003/95)، والمناقشات التي واصل خلالها مكتب اللجنة دراسة تلك المقترحات، وتقرر مواصلة النظر في السبل والوسائل الممكنة للقيام، في أسرع وقت ممكن، بتحسين الإجراءات الفورية التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية؛

٨- *تكرر وتؤكد من جديد:*

(أ) مقررها القاضي بألا تعتمد اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات أو بيانات من الرئيس تتصل بأي بلد بعينه، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) أن عـــلى اللجنة الفرعية أن تظل قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تظهر مناقشاتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشات، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى لجنة حقوق الإنسان؛

(ج) أن عـــلى اللجنة الفرعية أن تلتمس موافقة مسبقة من اللجنة قبل الشروع في أي نشاط جديد، باستثناء إعداد الدراسات والأبحاث؛

(د) أن دور اللجـــنة الفرعية هو دور "هيئة فكرية"، على نحو ما أكدته اللجنة في مقررها ٢٠٠٠/١٠٩، وبالـــتالي علـــيها ألا تخول لنفسها مهمة الرصد، وتؤكد في الوقت نفسه من جديد محتوى الفقرة ٥٢ من مرفق مقررها ٢٠٠٠/١٠٩؛

٩- *توصـــي* بأن تواصل اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة الابتكارات الناجحة التي اتبعتها في دورتها الثالثة والخمسين، والتي تم تأكيدها في دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وخاصة من خلال القيام بما يلي:

(أ) عقد جلسات مغلقة سنوية مع المكتب الموسع للدورة الستين والدورات اللاحقة للجنة، لتبادل الآراء بهدف تحسين التعاون بين الجهازين؛

(ب) الإبقاء على جدول أعمال مبسط؛

(ج) إجراء مناقشاتها بشأن قواعد عملها وإجراءاتها وجدول مواعيدها في جلسات مغلقة؛

(د) صوغ أكبر عدد ممكن من قراراتها في جلسات مغلقة بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح؛

(هـ) استخدام نموذج "الأسئلة والأجوبة" وبعض مناقشات أفرقة الخبراء؛

١٠- *توصي أيضاً* بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين طرائق عملها باتباع ما يلي:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي توصي بها اللجنة على وجه التحديد، أو للمقترحات التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتي تؤكدها اللجنة، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على كيفية وأوان تحسين تطبيق المعايير الحالية؛

(ج) الالتزام التزاماً دقيقاً بأعلى مستويات الحياد والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها، وخاصة في الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) أخذ ما يضعه المقررون الخاصون وأعضاؤها من دراسات وورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى اللجنة؛

(و) اتخاذ المزيد من الخطوات لإتمام عملها خلال دورة من ثلاثة أسابيع، مع بذل جهود لتفادي جدولة اجتماعات الأفرقة العاملة والجلسات العامة في وقت واحد؛

(ز) تقديم مقترحات إلى اللجنة حول الطريقة التي تستطيع بها مساعدة اللجنة الفرعية، وبالعكس؛

(ح) التركيز بدقة على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

(ط) تحاشي الازدواجية بين عملها وأعمال الهيئات والآليات المختصة الأخرى؛

(ي) المراعاة التامة للآراء القانونية التي يوجهها المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى اللجنة الفرعية؛

١١- *تطلب* إلى الدول، لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم:

(أ) أن تدرك الحرص الشديد على ضمان استقلالية هذه الهيئة واعتبارها كذلك؛

(ب) ألا تغيب عن بالها ضرورة العمل على ضمان العالمية والتمثيل المتوازن، ومزايا الاستمرارية، وأهمية التجديد؛

(ج) أن تختار أعضاء يُشهد لهم بالخبرة في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تقدم الترشيحات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي سينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيّموا مؤهلات المرشحين واستقلاليتهم تقييماً دقيقاً؛

(هـ) ألا يغيب عن بالها أن عليهم التحلي بالنزاهة والاستقلالية بدون تضارب في المصالح؛

١٢- *تدعو* الأمين العام إلى أن يقدم الدعم للجنة الفرعية بطرق شتى منها توفير الوثائق في الوقت الملائم قبل كل دورة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومساعدة اللجنة الفرعية فيما يتعلق بطلباتها الحصول على المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتكرر أن هذه الطلبات، شأنها شأن جميع طلبات اتخاذ تدابير ملموسة، يجب أن تقرها اللجنة أولاً؛

١٣- *توصي* بأن يحضر رئيس اللجنة الفرعية أو ممثله اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بغية تيسير التنسيق بين اللجنة الفرعية وسائر الهيئات والإجراءات المعنية في الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها؛

١٤- *تدعو* رئيس الدورة الحادية والستين للجنة إلى التحدث أمام اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها السابعة والخمسين، وإلى إعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة الحادية والستين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها؛

١٥- *تدعو* رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن تقييماً لسير التحسينات الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها في الممارسة العملية؛

١٦- *تقرر* النظر في مسألة عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.
